١٢٧١

القواعد الفقهية في فقه الإمامية

تأليف

الأستاذ الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري

الجزء الثالث

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.ketab.ir

سرشناسه: زارعي سبزواري، عباسعلي، ١٣٤٨ ـ .
عنوان ونام پديدآور: القواعد الفقهيّه في فقه الإماميّه / تأليف عباس‌علي الزارعي السبزواري.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠ ق. ـ = ١٣٨٨ ـ .
مشخّصات ظاهري: ج .
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩.
شابك: (دورة) ٢ ـ ٩٤٣ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١: ٩ ـ ٩٤٤ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٢: ٦ ـ ٩٤٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛
ج. ٣: ٩ ـ ٠١٦ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ٤: ٦ ـ ٠١٧ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ٥: ٨ ـ ٠٨٤ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛
ج. ٦: ٠ ـ ١١٨ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ٧: ٧ ـ ١١٩ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ٨: ٥ ـ ١٥٥ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛
ج. ٩: ٤ ـ ١٦٥ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ١٠: ١ ـ ١٦٦ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ١١: ٩ ـ ١٩٩ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
وضعيت فهرست‌نويسي: فاپا.
يادداشت: عربي.
يادداشت: ج. ٢ (چاپ دوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ٣ (چاپ اوّل: ١٣٨٩) (فيپا).
يادداشت: ج. ٤ (چاپ اوّل: ١٤٣٢ ق. = ١٣٩٠) (فيپا).
يادداشت: ج. ٥ (چاپ اوّل: ١٤٣٣ ق. = ١٣٩١) (فيپا).
يادداشت: ج. ٥ (چاپ دوّم: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٥).
يادداشت: ج. ٦ و٧ (چاپ اوّل: ١٤٣٥ ق. = ١٣٩٣).
يادداشت: ج. ٨ (چاپ اوّل: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٤) (فيپا).
يادداشت: ج. ٩ (چاپ اوّل: ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٥).
يادداشت: ج. ١٠ (چاپ اوّل: ١٤٣٩ ق. = ١٣٩٦) (فيپا).
يادداشت: ج. ١١ (چاپ اوّل: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٧) (فيپا).
يادداشت: جلد اوّل و دوّم اين كتاب در سالهاى ١٣٩٢ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد هفتم و هشتم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٩ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: فقه جعفري ـ قرن ١٤.
موضوع: فقه ـ قواعد.
شناسه افزوده: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم. دفتر انتشارات اسلامي.
رده‌بندي كنگره: ١٣٨٨ ٩ ق ز / ٥ / BP ١٦٩
رده‌بندي ديويي: ٣٢ / ٢٩٧
شمارهٔ كتابشناسي ملّي: ١٨٢١٤٢١

القواعد الفقهيّة
في
فقه الإماميّة
(ج ٣)

■ تأليف: الشيخ الأستاذ عباس علي الزارعي السبزواري □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٣٨٤ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ٣٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٠ هـ. ق □
■ شابك دورة: ٢ ـ ٩٤٣ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
■ شابك ج ٣: ٩ ـ ٠١٦ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 016 - 9

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

فهرس محتويات الكتاب

الفصل الخامس عشر
فيما يختصّ بباب الصلح

وفيه قاعدة: ٣
قاعدة الصلح جائز ما لم يؤدّ إلى تحليل حرام أو تحريم حلال ٤
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ٤
الجهة الثانية: في مداركها ٦
الأوّل: الكتاب ٦
الثاني: الروايات ٧
الثالث: العقل ٨
الرابع: الإجماع ٨
الجهة الثالثة: في التنبيه على أُمور ٩
الأمر الأوّل: الصلح عقد مستقلّ ٩
الأمر الثاني: صحّة الصلح مع الإقرار والإنكار ١١
الأمر الثالث: استثناء ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ١٣
الأمر الرابع: جواز الصلح مع جهل الطرفين بما يصطلحان عليه ١٣
الأمر الخامس: الصلح عقد لازم ١٤
الأمر السادس: بطلان الصلح على ما لم يصل إلى المصالح ١٥
الأمر السابع: أقسام متعلّق الصلح ١٥

www.ketab.ir

الأمر الثامن: الإيجاب والقبول ١٩
الأمر التاسع: الصلح الربوي ٢٠
الجهة الرابعة: في التطبيقات ٢١

الفصل السادس عشر
في القواعد المختصّة بباب الشركة

القاعدة الأولى: قاعدة لا شركة إلّا في الأموال ٢٤
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ٢٤
الأوّل: تعريف الشركة ٢٤
الثاني: الأقسام المتصوّرة في الشركة العقديّة أربعة ٢٥
الثالث: اعتبار الامتزاج ٢٧
الرابع: المراد من الأموال ٢٩
الجهة الثانية: في مدرك القاعدة ٣٢
الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها ٣٣
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع عنها وكلّ ما في قسمته ضرر فلا يجبر الممتنع عنها ٣٥
المقام الأوّل: في توضيح مفادها ٣٥
الأوّل: في تعريف القسمة ٣٥
الثاني: في بيان مشروعيّتها ٣٦
الثالث: أقسام القسمة ٣٧
الرابع: ما هو معنى الضرر في المقام ٣٩
الخامس: من هو المجبِر ٤٠

www.ketab.ir

المقام الثاني: في دليل القاعدة ٤١
المقام الثالث: في استثناء الديون المشتركة ٤١
المقام الرابع: في بعض موارد تطبيق القاعدة ٤٤

الفصل السابع عشر
فيما يختصّ بالمضاربة

قاعدة لا قراض إلّا بالأثمان ٤٦
استثناء المضاربة بالدين ٤٩
جواز المضاربة بغير الدراهم والدنانير ٤٩

الفصل الثامن عشر
في القواعد المختصّة بباب المزارعة

القاعدة الأُولى: قاعدة عدم صحّة المزارعة إلّا بالحصّة المشاعة ٥٦
الجهة الأُولى: في معناها ٥٦
الجهة الثانية: في مدركها ٥٦
الأوّل: الروايات ٥٧
الثاني: الإجماع ٥٨
الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب أُجرة المثل ٥٩
دليل القاعدة ٦١
التطبيقات ٦٢

www.ketab.ir

الفصل التاسع عشر
في القواعد المختصّة بباب المساقاة

القاعدة الأُولى: قاعدة كلّ نبات كان من شأنه أن يثمر فالمساقاة عليه جائزة ٦٦
الأمر الأوّل: عدم اعتبار كون ما يساقي عليه أصلاً ثابتاً ٦٦
الأمر الثاني: اعتبار كون ما يساقي عليه مثمراً ٧٣
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أُجرة المثل وللمستولي على الأصل الثمرة ٧٥
الجهة الأولى: في مفادها ٧٥
الجهة الثانية: في دليلها ٧٧
الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها ٧٧

الفصل العشرون
في القواعد المختصّة بباب الوديعة

القاعدة الأُولى: قاعدة كلّ من استودع شيئاً وجب عليه حفظه حتّى يردّه ٨٠
تنبيه: في حكم إنفاق المستودع من ماله ٨٦
القاعدة الثانية: قاعدة كلّما بطلت الوديعة يجب ردّها إلى من له الولاية ٩٢
المقام الأوّل: في بيان مفادها ٩٢
المقام الثاني: في مدركها ٩٧
المقام الثالث: الاستثناءات ١٠٠
الأوّل: مال الكافر الحربي ١٠٠
الثاني: مال الناصب ١٠٦
الثالث: المال المغصوب ١٠٦
الرابع: ما يؤخذ مقاصّةً ١٠٦
المقام الرابع: في بعض التطبيقات ١١٢

www.ketab.ir

الفصل الواحد والعشرون
في ما يختصّ بباب العارية

القاعدة الأُولى: قاعدة كلّ ما يصحّ الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه تصحّ إعارته له ١١٦
المقام الأوّل: في بيان مفادها ١١٦
المقام الثاني: في دليلها ١١٧
الأوّل: إطلاق ما دلّ على اعتبار العارية ١١٧
الثاني: الإجماع ١١٩
المقام الثالث: في بيان فروع القاعدة وأحكامها ١١٩
الفرع الأوّل: في إعارة المنحة ١٢٠
الفرع الثاني: في حدود الانتفاع بالعين المستعارة ١٢٦
الفرع الثالث: في جواز عقد العارية ١٢٧
الفرع الرابع: عدم اعتبار تعيين العين المستعارة ١٣٢
الفرع الخامس: عدم كون العارية مبيحة ١٣٢
المقام الرابع: التطبيقات ١٣٢
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ من استولى شرعاً على مطلق التصرّف في الشيء جاز أن يكون معيراً له ١٣٤
الجهة الأُولى: في مفادها ١٣٥
الجهة الثانية: في دليلها ١٣٥
تنبيه: في إعارة المولّى عليه إذا كانت بإذن وليّه ١٣٦
الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها ١٣٩

www.ketab.ir

الفصل الثاني والعشرون
في القواعد المختصّة بباب الإجارة

القاعدة الأُولى: قاعدة كلّ مورد كانت الإجارة فاسدة وفاتت المنفعة أو العمل تثبت للمؤجر والعامل أُجرة المثل ١٤٢
الموضع الأوّل: في مفادها ١٤٢
الموضع الثاني: في مدركها ١٤٤
الأوّل: قاعدة الإقدام ١٤٤
الثاني: قاعدة على اليد ١٤٥
الثالث: قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ١٤٦
الرابع: قاعدة الاحترام ١٤٧
الخامس: قاعدة الإتلاف ١٤٨
السادس: قاعدة لا ضرر ١٤٨
السابع: الإجماع ١٥٠
الموضع الثالث: في تنبيهات القاعدة ١٥٠
التنبيه الأوّل: عدم استثناء بطلان الإجارة بعدم ذكر الأُجرة أو اشتراط عدمها ١٥٠
المقام الأوّل: عدم ذكر الأُجرة ١٥٤
المقام الثاني: اشتراط عدم الأُجرة ١٥٥
التنبيه الثاني: شمول القاعدة لما إذا فاتت المنفعة ١٥٨
التنبيه الثالث: شمول القاعدة لصورة العلم بفساد الإجارة ١٥٨
الموضع الرابع: التطبيقات ١٦٠
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ ما تصحّ إعارته تصحّ إجارته ١٦٢
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ١٦٣

www.ketab.ir

الجهة الثانية: في بيان دليلها ١٦٦
الجهة الثالثة: في الكلّيات المرتبطة بالقاعدة ١٦٧
الجهة الرابعة: في بعض تطبيقاتها ١٦٩
القاعدة الثالثة: قاعدة ما على المسأجر وما على المؤجر ١٧٠
المقام الأوّل: في مقدّمات العمل ١٧٠
المقام الثاني: في مقدّمات تسليم المنفعة ١٧٤
القاعدة الرابعة: قاعدة كلّ خيار ثبت في البيع بالدليل الخاصّ لا يسري إلى الإجارة وما ثبت بالدليل العامّ يسيري إليها ١٧٦
المقام الأوّل: في بيان القاعدة الفقهيّة ١٧٧
المقام الثاني: في التطبيقات ١٧٨
القاعدة الخامسة: قاعدة كلّ ما جاز أن يكون ثمناً للبيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة ١٨٦

الفصل الثالث والعشرون
في القواعد المختصّة بباب الجعالة

القاعدة الأُولى: قاعدة لا جعالة إلّا على عمل محلّل مقصود ١٨٨
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ١٨٨
الجهة الثانية: في بيان مستندها ١٩٠
الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة ١٩١
التنبيه الأوّل: جواز الجعالة على الواجبات ١٩١
التنبيه الثاني: عدم اعتبار كون العمل معلوماً ١٩٦
التنبيه الثالث: عدم اعتبار تقدير العوض ١٩٧

www.ketab.ir

الجهة الرابعة: في التطبيقات ١٩٨
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ من له أهليّة الاستئجار صحّ أن يكون جاعلاً ١٩٩
القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ من يمكن له تحصيل العمل صحّ أن يكون عاملاً ٢٠١
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ٢٠١
الجهة الثانية: في مدركها ٢٠٢
الجهة الثالثة: في التطبيقات ٢٠٢

الفصل الرابع والعشرون
في القواعد المختصّة بباب الوقف

القاعدة الأُولى: قاعدة كلّ ما يمكن تحبيس أصله وتسبيل ثمرته يصحّ وقفه ٢٠٦
المقام الأوّل: في توضيح مفادها ٢٠٦
المقام الثاني: في دليلها ٢٠٨
المقام الثالث: في استثناء الدين والكلّي في الذمّة ٢١١
المقام الرابع: في التطبيقات ٢١٣
القاعدة الثانية: قاعدة الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ٢١٥
الجهة الأُولى: في بيان مدركها ٢١٥
الجهة الثانية: في بيان مفادها ٢١٧
الأمر الأوّل: في حقيقة الوقف ٢١٨
الأمر الثاني: في شرائط الوقف ٢١٨
الشرط الأوّل: القبض ٢١٨
الشرط الثاني: الدوام ٢٢٦

www.ketab.ir

الشرط الثالث: التنجيز ٢٣٠
الشرط الرابع: إخراجه عن نفسه ٢٣٢
الأمر الثالث: في شرائط الواقف ٢٣٤
الأمر الرابع: في شرائط الموقوف ٢٤٤
الأمر الخامس: في شرائط الموقوف عليه ٢٤٤
الجهة الثالثة: التطبيقات الفقهيّة ٢٤٩
القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ ما يصحّ وقفه يصحّ إعماره وإرقابه ٢٥٣
الجهة الأُولى: في مفادها ٢٥٤
الجهة الثانية: في دليلها ٢٥٥
الجهة الثالثة: في التطبيقات ٢٥٥

الفصل الخامس والعشرون
فيما يختصّ بباب الهبة

القاعدة الأُولى: قاعدة كلّ ما صحّ بيعه صحّت هبته وبالعكس ٢٥٨
المقام الأوّل: في توضيح مفادها ٢٥٩
المقام الثاني: في دليلها ٢٦٢
المقام الثالث: في مستثنيات القاعدة ٢٦٢
المقام الرابع: في التطبيقات ٢٧٢
القاعدة الثانية: قاعدة لا حكم للهبة ما لم يقبض الموهوب ٢٧٣
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ٢٧٣
الجهة الثانية: في مستندها ٢٧٣
الأوّل: الروايات ٣٨٣

www.ketab.ir

الثاني: الإجماع ٢٧٦
الثالث: قاعدة الاستصحاب ٢٧٧
الجهة الثالثة: دليل اعتبار عدم منع الواهب ٢٧٨
الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها ٢٧٩

الفصل السادس والعشرون
فيما يختصّ بباب السبق والرماية

قاعدة لا سَبَق إلّا في ثلاث ٢٨٢
الجهة الأُولى: في مدركها ٢٨٢
الجهة الثانية: في بيان مفادها ٢٨٣
الجهة الثالثة: في التنبيه على أُمور ٢٩٣
الأمر الأوّل: تحريف النبوي بزيادة لفظ «أو جناح» ٢٩٣
الأمر الثاني: المراد من كلمة «الريش» في بعض الأخبار ٢٩٤
الأمر الثالث: ما يتوهّم في تعميم المستثنى ٢٩٦
الجهة الرابعة: في التطبيقات ٢٩٧

الفصل السابع والعشرون
فيما يختصّ بباب الوصيّة

قاعدة الوصية حقّ على كلّ مسلم ٣٠٠
الجهة الأُولى: في مدركها ٣٠٠
الجهة الثانية: في بيان مفادها ٣٠٢
١ ـ «الوصيّة» ٣٠٢

www.ketab.ir

الأوّل: تعريف الوصيّة ٣٠٢
الثاني: أقسام الوصيّة ٣٠٤
الثالث: الوصيّة عقد أو إيقاع ٣٠٧
الرابع: أركان الوصيّة ٣١٢
الركن الأوّل: الموصي ٣١٢
الأُمور المعتبرة في الموصي: ٣١٢
أحدها: أن يبلغ عشر سنين ٣١٢
وثانيها: العقل ٣١٦
وثالثها: الاختيار ٣١٦
ورابعها: الرشد ٣١٧
وخامسها: الحرّيّة ٣٢٣
وسادسها: عدم كونه قاتلاً لنفسه ٣٢٤
ردّ استدلال ابن إدريس على الصحّة ٣٢٤
ضعف استدلال العلاّمة على عدم الصحّة ٣٢٥
اختصاص اعتبار عدمه في الوصيّة بالمال ٣٢٦
الركن الثاني: الموصى به ٣٢٧
الركن الثالث: الموصى له ٣٢٧
استدلال صاحب الجواهر على اعتبار وجود الموصى له وما فيه ٣٢٧
فروع حول ما يعتبر في الموصى له ٣٣١
الفرع الأوّل: الوصيّة لمملوك الغير ٣٣١
الفرع الثاني: الوصيّة للأجنبي والوارث ٣٣٣
الفرع الثالث: الوصيّة للكافر ٣٣٤

www.ketab.ir

المقام الأوّل: الكافر الذمّي ٣٣٥
المقام الثاني: الكافر الحربي ٣٣٧
الركن الرابع: الموصى إليه «الوصيّ» ٣٣٩
تتمّة: في اعتبار عدالة الوصيّ وعدمه ٣٤٤
٢ ـ «حقٌّ» ٣٤٨
الفرق بين الحقّ والملك والحكم ٣٤٨
الحقّ في اللغة ٣٤٨
الحق في الاصطلاح ٣٥٠
٣ ـ «على» ٣٦٣
٤ ـ «كلّ مسلم» ٣٦٥
الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة ٣٦٥
المورد الأوّل: الوصيّة التمليكيّة زائداً على ثلث التركة ٣٦٦
المورد الثاني: الوصيّة بما ليس فيه غرض عقلائيّ محلّل ٣٦٩
المورد الثالث: ما إذا لم يبلغ الموصي عشر سنين ٣٦٩
المورد الرابع: ما إذا لم يكن الموصي عاقلاً مختاراً رشيداً حرّاً ٣٦٩
المورد الخامس: ما إذا كان الموصي قاتلاً لنفسه ٣٦٩
المورد السادس: ما إذا لم يكن الموصى له موجوداً قابلاً للتمليك ٣٦٩
المورد السابع: الوصيّة لمملوك الغير ٣٧٠
الجهة الرابعة: في التطبيقات ٣٧٠

www.ketab.ir